اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من
النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة
في الركعتين من زيادتي والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من
ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر نقـ ودى
اضحية معينة ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي ١٤٣
معناه جعلتها اضحية او نذر اضحية في ذمته كلله علي اضحية
ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى
ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا
ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في الثانية
ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته
والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفا
كالو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه
ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما
في الذمة كما كان او تلفت في الاولى بعتقه زيادة بقولي بلا
تقصير فلا شيء عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة
عنده واطلاقي للتلف في الصورتين اولى من تقييده له بقبل
الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير كما يعلم من قوله اتلفها لزمه
الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة
او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل شيء شارك به في اخرى وهذا ل
ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول
على

على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
للناذر يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها ويسن له اكل من اضحية
تطوع ضحى بها عن نفسه لكمها الاتي ومنها ما يهدي التطوع الثا بت
بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن
غيره كميت بشرطه الاتي وذكر سن الاكل من زيادتي وله اطعام اغنيا
مسلمين لقوله تعالى واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض
للسؤال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا يجوز تمليكهم منها
ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق
عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى واطعموا البائس الفقير اي الشديد
الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا لتشبهه
ح بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا اخذ بدا على الظاهر وقولي
بلحم منها اولى من قول الاصل ببعضها والافضل التصدق
بكلها الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين الاكل
والتصدق والاهدا ان لا ياكل فوق ثلث وهو مراد الاصل بقوله
ويأكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اي بدون الثلث وهو من
زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به في
استعماله واعارته دون بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة
ابتداء بالنذر او بدلا عن نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح
والتفرقة سواء ماتت ام لا وسواء كانت حاملا عند التعيين ام
حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1